البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات

بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة
وآثارها الفقهية

إعداد

د / زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد

ابن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فاستجابة للدعوة الموجهة إلي من اللجنة المنظمة لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، وحرصاً على الإفادة والاستفادة من أعمال هذا المؤتمر المبارك فقد ارتأيت أن تكون مشاركتي ببحث مختصر بعنوان (البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات) إذ إن البصمة الوراثية تعد اليوم واحدة من أهم الوسائل العلمية التي تم اكتشافها مؤخراً؛ مما أدى إلى الاستفادة منها في مجالات مختلفة؛ نظراً لدقتها المتناهية، ولقدرتها على الوصول إلى المطلوب، ولعلي من خلال هذا البحث أبين المقصود بهذه البصمة، وهل يمكن أن يستفاد منها في الإثبات شرعاً أم لا، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.
المطلب الثاني: طبيعة البصمة الوراثية وتكوينها.
المطلب الثالث: طريقة إظهار بصمة الحمض النووي DNA.
المطلب الرابع: خصائص ومميزات البصمة الوراثية DNA.
المبحث الثاني: مجالات استخدام نتائج البصمة الوراثية.
المبحث الثالث: أثر مطابقة البصمة الوراثية في الإثبات.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: إثبات الحدود والقصاص بنتائج البصمة الوراثية.
المطلب الثاني: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.
المطلب الثالث: أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

وإليك تفصيل الكلام في هذه المباحث:

المبحث الأول:

ماهية البصمة الوراثية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية هي عبارة عن الحمض النووي (DNA) وهو الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، وحروفه الثلاثة (DNA) اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid)، وقد سمي بالحمض النووي؛ نظراً لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية[1]، وبما أن البصمة الوراثية من القضايا الجديدة والنوازل الحادثة التي لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون فقد سعى بعض الفقهاء المعاصرين إلى تعريف البصمة الوراثية تعريفاً اصطلاحياً فجاءت تعريفاتهم متقاربة، ولعل من أبرزها ما يأتي:

التعريف الأول: عرفها بعضهم فقال:" هي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات[2] في الكائنات الحية "[3].

التعريف الثاني: وقيل:" هي المادة المورّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية "[4].

التعريف الثالث: وعرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[5] ـ وكذا المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[6] ـ بأنها: " البنية الجينية ـ نسبة إلى الجينات أي المورثات ـ التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه".

التعريف الرابع: وقيل: " هي عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة في جسم الإنسان، فهي بمثابة خريطة خاصة بتطوير الجسم، محفوظة داخل كل خلية من خلاياه"[7].

---

(1) ينظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي للجندي والحصيني ص50.

(2) الجينات جمع جين وهو عبارة عن قطعة أو جزء محدد من السلسلة الطويلة للدنا التي تحمل القراءة الوراثية اللازمة لتصنيع بروتينات الجسم، بمعنى أنه عبارة عن جزء الحمض النووي DNA أو جزء من الكروموسوم الذي يتحكم بأظهر صفات وراثية محددة.
ينظر: تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب لعبد القادر الخياط ص1487، وتطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي للجندي والحصيني ص44.

(3) ينظر: البوليس العلمي أو فن التحقيق لرمسيس بهنام ص 150.

(4) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص57.

(5) ينظر: ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني 1050/2.

(6) ينظر: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة من 21-1426/10/26هـ.

(7) ينظر: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة للدكتور جميل الصغير ص59.

التعريف الخامس: وعرفها الدكتور سعد الدين الهلالي بقوله: " العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء أو من الأصول إلى الفروع "[1].

وعرفها في موضع آخر بتعريف أكثر تفصيلاً ـ وجعله التعريف المقترح منه ـ فقال: " تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا، وهو خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[2].

وظاهر من هذا التعريف الأخير أنه نظر إلى أثر أو نتيجة استخدام البصمة الوراثية.

وعلى كل فعند التأمل في التعريفات السابقة ندرك أنها وإن اختلفت عباراتها إلا أنها تدل على مضمون واحد وهو: **ما يحمله الإنسان من جينات تحمل صفاته الوراثية التي أخذها من أبويه، والتي تدل على هويته وتميزه عن غيره**.

(1) ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص25.
(2) ينظر: المرجع السابق ص 35.

المطلب الثاني: طبيعة البصمة الوراثية وتكوينها

لقد خلق الله تعالى الإنسان، وركب بنيته من الخلايا الحية الهائلة التي لا يحصيها إلا هو، وتمتاز هذه الخلايا ـ ما عدا كريات الدم الحمراء منها ـ باحتوائها على نواة (Nueleus) . غالباً ما تكون كروية الشكل ـ وتعد هذه النواة مركز نظام الخلية، ويوجد بها المادة الوراثية اللازمة لبقاء الخلية وتكاثرها، ينظر الشكل رقم (1). وفي معظم الخلايا تكون تلك المادة الوراثية مرتبة على أشكال أجسام صغيرة جداً تسمى عند أهل الاختصاص بالكروموسومات[1] (Chromosomes) ولا يمكن رؤيتها إلا تحت المجهر الإلكتروني على شكل X أو Y وذلك بعد صباغتها، ولذلك سميت بالصبغيات ينظر الشكل رقم (2).

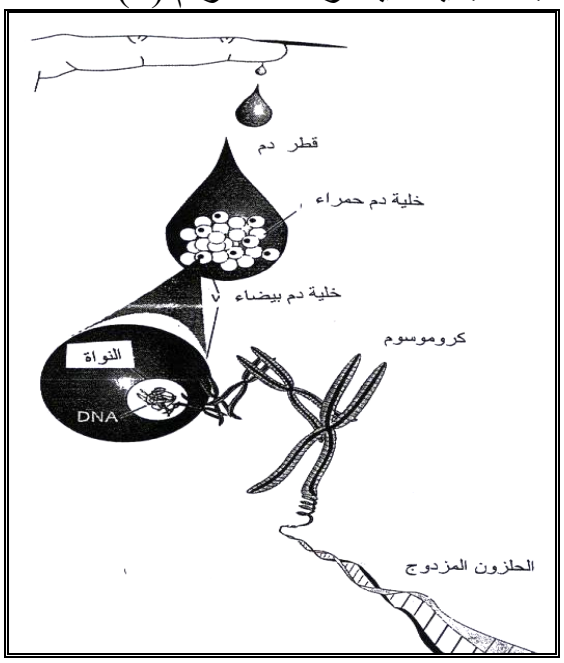

الشكل رقم (1)

وتضم نواة كل خلية في جسم الإنسان 46 كروموسوماً (23 زوجاً) منها 22 زوجاً (24 كروموسوماً) متماثلة في كل من الذكر والأنثى تسمى الكروموسومات الجسدية، والزوج رقم 23 يختلف في الذكر عنه في الأنثى، ويحتوي على المعلومات التي تحدد الجنس، ويسمى بالكروموسومات الجنسية، ويرمز لها في الذكر بالحرفين (XY) وفي الأنثى بالحرفين (XX).

(1) الكروموسومات هي تراكيب موجودة في نواة الخلية، وتنتقل بواسطتها الصفات الوراثية من جيل إلى الجيل التالي وهي التي تحمل الجينات.
ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة الكعبي ص 8، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي للجندي والحصيني ص39.

ويبدأ خلق الإنسان بإذن الله تعالى بحيوان منوي من الأب يحمل 23 كروموسوماً (22 فردي + X، أو 22 فردي + Y) وبويضة من الأم تحمل 23 كروموسوماً (22 فردي + X) وبعد التلقيح يصبحان بإذن الله تعالى خلية واحدة ملقحة تحمل 23 زوجاً من الكروموسومات (22 زوجاً + XX أو 22 زوجاً + XY) بها نصف الصفات الوراثية من الأب والنصف الآخر من الأم[1]، فهي لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه، بل جاءت خليطاً منهما، فجل القائل في كتابه (**إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً**) [2].

ويشغل الحامض النووي الجزء الداخلي للكروموسوم أو ما يسمى بقلب الكروموسوم، وهو في حالة التفاف شديد على هيئة سلالم ملتفة حول بعضها مشكلاً وحدة البناء الأساسية للكروموسومات[3]، ويوجد على هذا الحامض أجزاء تدعى بالعقد الجينية أو الجينات (Genes) وهي الأجزاء التي تحمل الصفات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه: كنوع فصيلة دمه، وبروتينه، ولون بشرته وعيونه ونحو ذلك.

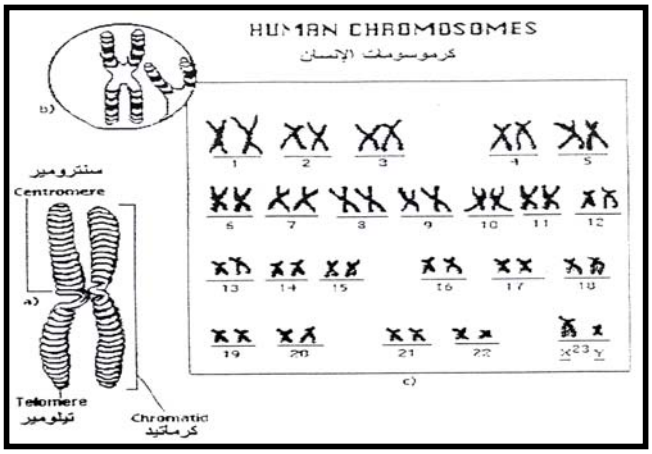

الشكل رقم (2) كروموسومات الإنسان

وتسمى كل وحدة من وحدات الحامض النووي بـ " النيوكليوتيد " وهي مكونة من سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأكسجين، وحامض فوسفوريك وأربع قواعد نيتروجية هي على النحو التالي:

1. الأدينين (Adenin) ويرمز لها بالحرف (A).

(1) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني ص22.
(2) سورة الإنسان الآية رقم (2).
(3) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص 108.

2. الثيامين (Thyamin) ويرمز لها بالحرف (T).
3. السيتوسين (Cytosin) ويرمز لها بالحرف (C).
4. الجوانين (Gwanin) ويرمز لها بالحرف (G).

والتركيب الكيميائي لهذه القواعد يقتضي أن تتحد كل قاعدتين مع بعض (A-T أو T-A، أوG-C أو C-G) ومن المستحيل أن توجد توافقات غيرها[1].

وبناء على ما سبق يمكن إيضاح الحامض النووي فيما يأتي:
أولاً: يتكون جزء الحامض النووي DNA من سلسلتين طويلتين من النيوكليوتيدات المتعددة ملفوفتين على بعضهما البعض، وعلى شكل سلم لولبي أو حلزوني (Doubehelix). ينظر الشكل رقم (3).

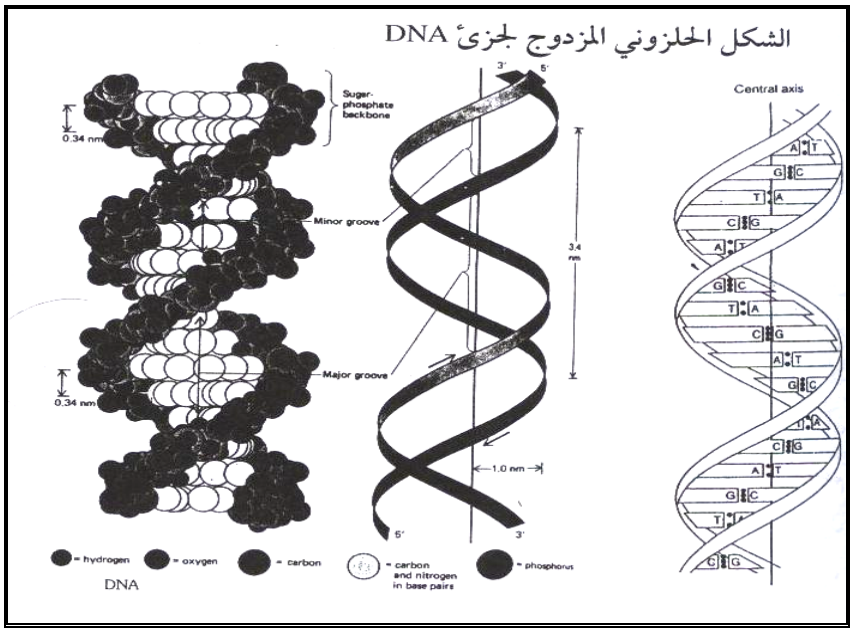

الشكل رقم (3) الشكل الحلزوني المزدوج لجزيء DNA

ثانياً: تتكون البنية الأساسية لكل سلسلة من الفوسفات وسكر الرايبوز منقوص الأكسجين، وقواعد البيورين (Purines) والبريميدين (Pyrimdines) وتشمل القواعد النيتروجية المنطقة الداخلية من السلم اللولبي.

(1) ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب للميمان ص592.

ثالثاً: ترتبط السلستان في جزيء DNA عند كل قاعدة نيتروجينية بروابط هيدروجينية (Hydrogen Bonds) بحيث ترتبط القاعد النيتروجينية في السلسلة الأولى مع قاعدة نيتروجينية واحدة في السلسلة الثانية وبشكل منتظم، فيرتبط الأدينين (A) مع الثايمين (T) برابطتين هيدروجينيتين، ويرتبط السيتوسين (C) مع الجوانين (G) بثلاثة روابط هيدروجينية، فإذا كان ترتيب القواعد النيتروجينية في السلسلة الأولى هو:

A – A – C – T – G – A – T – A – G – G

فإنها ترتبط بالسلسة الثانية والتي يجب أن يكون ترتيبها على النحو التالي:

T – T – G – A – C – T – A – T – C – C، ينظر الشكل رقم (4).

والسلسلتان متعاكستان في الاتجاه، تبدأ الأولى من النهاية (5) وتنتهي في النهاية (3)، بينما تبدأ الثانية من النهاية (3) وتنتهي في النهاية (5).

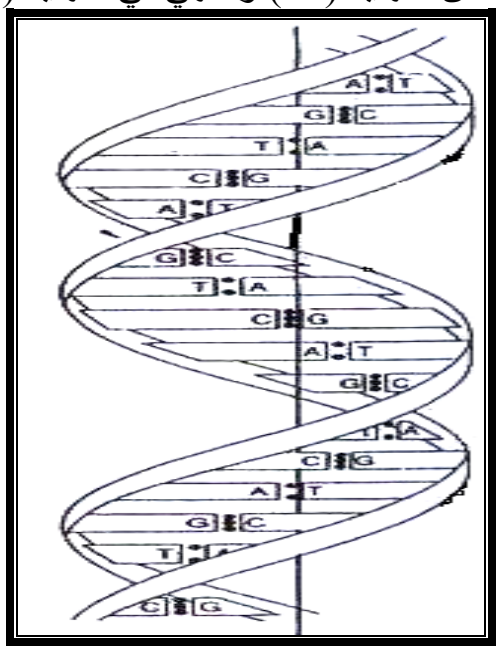

الشكل رقم (4) ارتباط الأدينين مع الثايمين، والسيوسين مع الجوانين

رابعاً: ثبت علمياً أن تسلسل القواعد النيتروجينية على جزيء الحامض النووي يختلف من شخص إلى آخر، وهذا الاختلاف هو الأساس العلمي لما يسمى بالبصمة الوراثية، أو بصمة الحامض النووي، حيث لا يوجد شخصان متشابهان في تسلسل هذه القواعد النيتروجينية على جزيء الحامض النووي إلا في حالات

التوائم المتماثلة فقط[1] والتي أصلها حيوان منوي واحد، وبويضة واحدة، وهذا التسلسل لا يرى بالعين المجردة؛ لأنه يلتف بعضها على بعض حتى يصبح واحداً على المليون من المتر أو أقل[2].

(1) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص111 ,

(2) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني ص26.
وينظر في تفصيلات البصمة الوراثية: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص 79 وما بعدها، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص27 وما بعدها، أدلة الإثبات الجنائي للصغير ص59 وما بعدها، تحقيق شخصية الإنسان بالطرق غير التقليدية للدكتور حسين إبراهيم ص164 وما بعدها، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة ص178 وما بعدها، الكشف الجيني عن المجرم لعبد الله غانم، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص220، الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور ص262.

المطلب الثالث:

طريقة إظهار بصمة الحمض النووي DNA

سبق أن أشرت إلى أن بصمة الحامض النووي DNA موجودة في نواة كل خلية في جسم الإنسان ما عدا كريات الدم الحمراء إذ لا نواة فيها، وعليه فيمكن استخلاص هذا الحمض من العديد من الآثار التي قد توجد في مكان الحادث: كالدم،والمني،واللعاب، والشعر ـ إذا كان محتوياً على البصيلة التي تكون مغروسة في الجسم ـ والخلايا الجلدية والمخاطية، وكذا البول، وتعتبر العظام من أفضل ما يمكن أن يستفاد منه في حال تعفن العينات المأخوذة.

وعلى كل فإن استخلاص هذا الحامض لإجراء المقارنات اللازمة يتم من خلال مراحل عدة اختصرها فيما يأتي:

أولاً: جمع العينات المشتملة على الخلايا والتي يراد استخلاص الحمض منها، ثم يقوم المختص بإخراج وفرز الخلايا من العينة باستخدام جهاز الطرد المركزي (Centnifuge) حيث تترسب الخلايا في قاع أنبوب الجهاز.

ثانياً: تحطيم الخلايا للوصول إلى ما بداخل الأنوية بإنزيمات خاصة، إلا أن هذه الإنزيمات بعدما تقوم بدورها تعمد بطبيعتها إلى مهاجمة الحمض النووي وتحليله مما يضطر المختص إلى الإسراع بتثبيط عملها بواسطة مركبات خاصة حتى لا تفسد عليه ما بداخل النواة.

ثالثاً: استخلاص الحمض النووي الموجود داخل النواة بعد فصله عن باقي المكونات الجزئية المختلطة به، وترسيبه من المحاليل المستخدمة في عملية الفصل.

رابعاً: يتم بعد ذلك تحليل الحمض النووي المستخلص لإجراء المقارنات عليها، وتوجد طريقتان مستخدمتان في هذا المجال يمكن اختصارهما فيما يأتي:

الطريقة الأولى: طريقة التقطيع المنتظم (RELP)

وتعتمد هذه الطريقة على وجود مناطق في الحامض النووي DNA تترتب فيها القواعد النيتروجينية بشكل معين، وتكون متكررة بأعداد مختلفة تختلف من شخص إلى آخر، فيقطع شريط DNA في مناطق محددة بإنزيمات متخصصة، ثم تفصل قواعد الأدينين (A) والجوانين (G) في ناحية، والثايمين (T) والسيتوزين (C) في ناحية أخرى، ويسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني.

وبعد فصل القطع حسب حجمها يتم نقل وطبع قطع الحامض النووي على غشاء نايلون مخصص لهذا الغرض، ثم يتم تظهير وتصوير قطع الحامض النووي المفصولة على غشاء النايلون، ويمكن إجراء ذلك بوضع غشاء النايلون على فيلم الأشعة السينية (X-ray film) ولمدة من الزمن يحمض الفيلم لتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية، ينظر الشكل رقم (5).

وينبغي أن يعلم أن هذه الطريقة لا تستخدم إلا إذا كانت كمية العينة المتحصل عليها كافية، أما إذا كانت لا تكفي فيعدل إلى الطريقة الثانية.

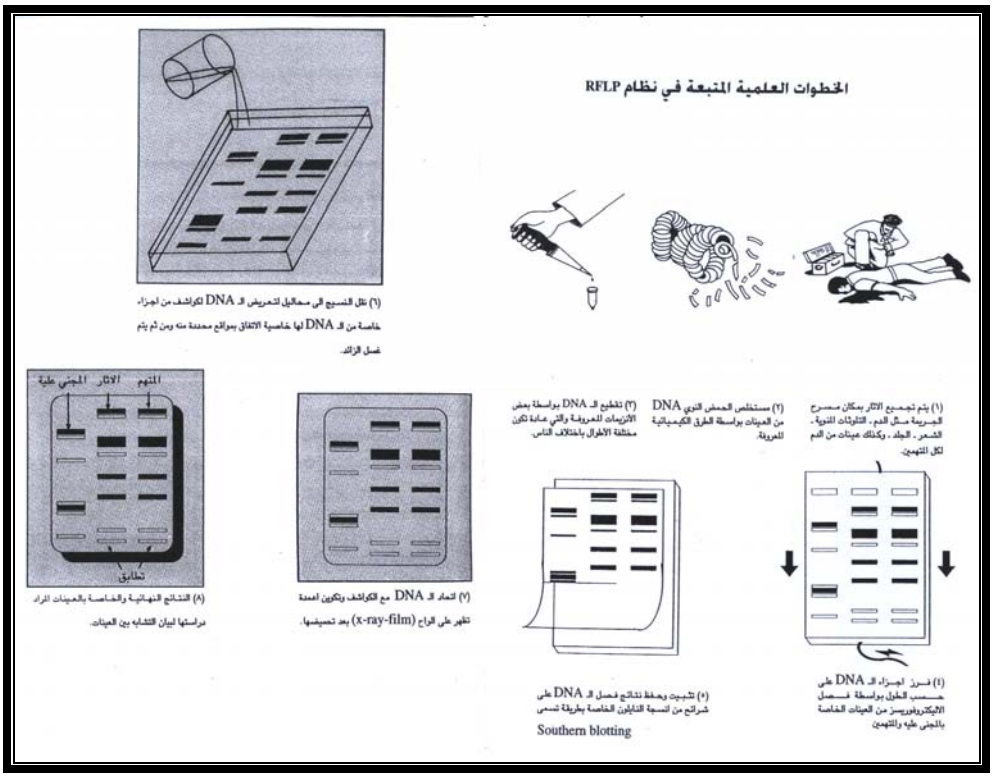

الشكل رقم (5) الخطوات المتبعة في نظام RFLP

الطريقة الثانية: طريقة التفاعل البوليمريزي (PCA)

وتقوم هذه الطريقة على مبدأ تكاثر جزيء الحامض النووي DNA إلى ملايين النسخ، وتبدأ الدورة الأولى بتسخين الحمض على درجة 95 درجة مئوية لفصل السلسلتين، ثم تخفض درجة الحرارة إلى 55 درجة للسماح للمنشأ (Premers) لتلتحم من السلسلتين المنفصلتين، وبعد ذلك ترفع درجة الحرارة إلى 72 درجة مئوية

لتحضير عملية البلمرة(Polymerizgtion) بوجود النيوكليدات اللازمة وأيون الماغنسيوم حيث تتكون سلسلتان جديدتان، وتكرر العملية مراراً حتى يحصل العدد المطلوب[1].

المسألة الرابعة:

خصائص ومميزات البصمة الوراثية DNA

تتميز البصمة الوراثية بجملة من الميزات والخصائص يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. يتميز كل إنسان ببصمة وراثية خاصة به، ومن المستحيل أن تتطابق بصمته مع بصمة غيره إلا في حالة التوأمين المتطابقين[2].
2. مقدرة الحمض النووي DNA على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة كالرطوبة والجفاف، وارتفاع درجة الحرارة، فيمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل[3].
3. أنه يمكن عمل البصمة الوراثية من جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب، والأنسجة كالشعر والجلد والعظم[4].
4. يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة ـ ولو كانت بحجم رأس الدبوس من أعضاء الجسم أو سوائله[5].
5. النتيجة النهائية لعمل البصمة تكون على شكل خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة، وهذه النتيجة تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسب لحين الحاجة.

إليها[6].

---

(1) ينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص113–116، البصمة الوراثية ورياح التغيير لعبد الواحد إمام ص833، الباب الثاني من مذكرة دورة تطبيقات البصمة الوراثية في دراسة الآثار البيولوجية للحنيطي والمعقودة بجامعة نايف لعام 1422هـ، تطبيقات تقنية البصمة للجندي والحصني ص71 وما بعدها، البصمات: وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات لأسامة الصغير ص55، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة ص182 وما بعدها.

(2) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني ص47، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي ص73.

(3) ينظر: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة ص188، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص224، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص81.

(4) ينظر: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني ص46، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفةص188.

(5) البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ص594.

(6) ينظر: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة لبدر الخليفة ص188، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص224، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص81.

6. نتائج البصمة الوراثية شبه قطعية، إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها 98% إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة[1].
7. تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل[2].

(1) ينظر: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي ص73.
(2) ينظر: البصمة الوراثية لخليفة الكعبي ص32.

المبحث الثاني:

مجالات استخدام نتائج البصمة الوراثية

يرى أهل الاختصاص أنه يمكن استخدام نتائج البصمة الوراثية في العديد من المجالات يمكن إجمالها فيما يأتي[1]:

أولاً: مجال النسب:

يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه عند حدوث تنازع على بنوة طفل، أو في الحالات التي يصعب فيها معرفة النسب ـ ينظر الشكل رقم (6) ـ ومنها على سبيل المثال:

1. حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة، أو حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب[2].
2. الحالات التي ينكر فيها شخص أنه الأب لطفل غير شرعي لتبرئة نفسه.
3. الحالات التي يدعي فيها شخصان نسب الولد المجهول النسب أو اللقيط،وهذا يشمل ما لو ادعى رجلان أو امرأتان أو رجل وامرأة.
4. الحالات التي يتم فيها اختطاف الأطفال، ثم يتنازع فيها الأب الحقيقي مع المختطف على أبوة الطفل.
5. الحالات التي يدعي فيها رجل نسب شاب مجهول النسب، أو العكس بأن يدعي شاب نسبه إلى رجل معين؛ طمعاً في الإرث منه، أو الخلوة بمحارمه.

---

(1) ينظر هذه المجالات بشيء من التفصيل في الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية لإبراهيم الجندي ص226-229، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني ص29-43، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي 45-55، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص14، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي لإبراهيم الجندي ص114–134، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة ص81، الأدلة الجنائية للمعايطة والمقذلي ص116–118، التحقيق الجنائي المتكامل لمحمد البشري ص255–262.

(2) يعرف طفل الأنبوب بأنه تلقيح البويضة بحيوان منوي بطريق غير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي بين الرجل والمرأة، ويتم ذلك بالتلقيح خارج جسم المرأة بواسطة العقاقير الطبية، ثم زرعها مرة أخرى في رحم المرأة. ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر محمد غانم.

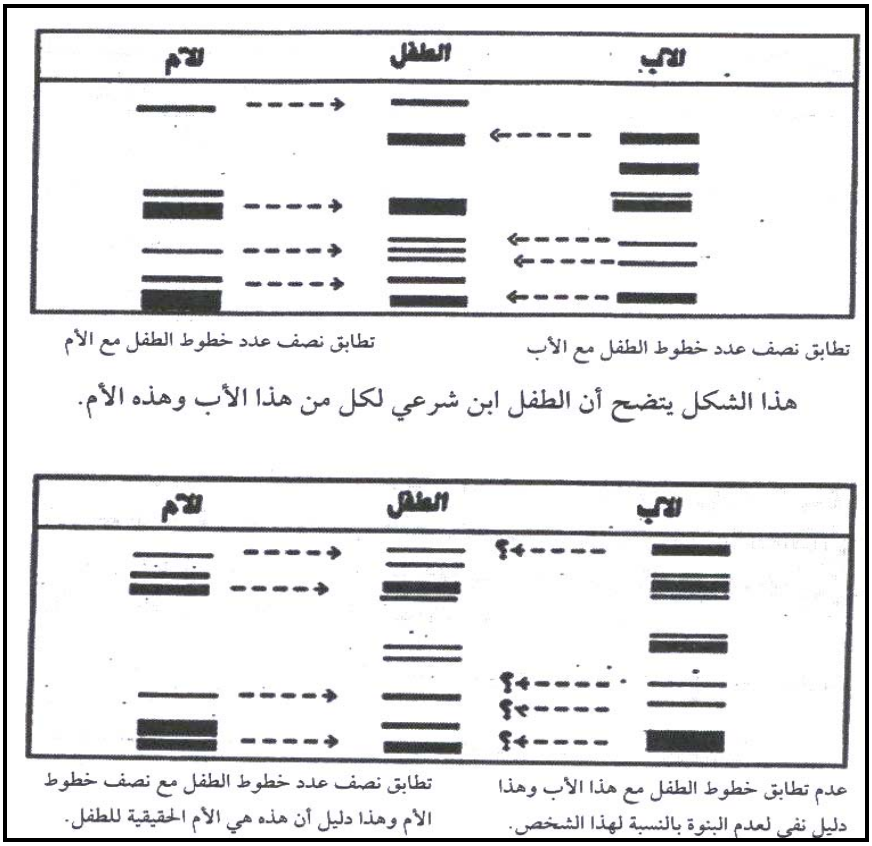

الشكل رقم (6) استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه

ثانياً: مجال التحقق من هوية الأشخاص: ويمكن التمثيل لهذا المجال بما يأتي:

1. التعرف على أصحاب الجثث المشوهة أو المتفحمة في الحوادث والكوارث الجماعية.
2. إثبات درجة القرابة في الأسرة، أو الانتساب إليها، كما في حالات الهجرة إلى البلاد الأوروبية حيث يدعي المهاجر أن الذين بصحبته هم أولاده، ويطلب تسهيل دخولهم وحصولهم على الإقامة الشرعية، ومن ثم الجنسية، ينظر الشكل رقم (7).
3. التعرف على الأسرى والمفقودين الذين عادوا بعد طول غياب.

ثالثاً: المجال الجنائي:

ذلك أنه يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات أو نفي الجرائم،والتعرف على الجاني في كثير من القضايا والجرائم الجنائية كجرائم الدم، أو جرائم الاعتداءات الجنسية، أو السرقة، أو الاختطاف، وذلك من خلال ما يتركه الجاني في مكان الجريمة من آثار ـ كالدم أو الشعر أو المني أو اللعاب

الموجود على بقايا الأكل أو أعقب السجائر، أو على طوابع البريد ونحو ذلك ـ تدل على هويته بعد فحصها ومقارنتها ببصمة المشتبه به، ينظر الشكل رقم (8).

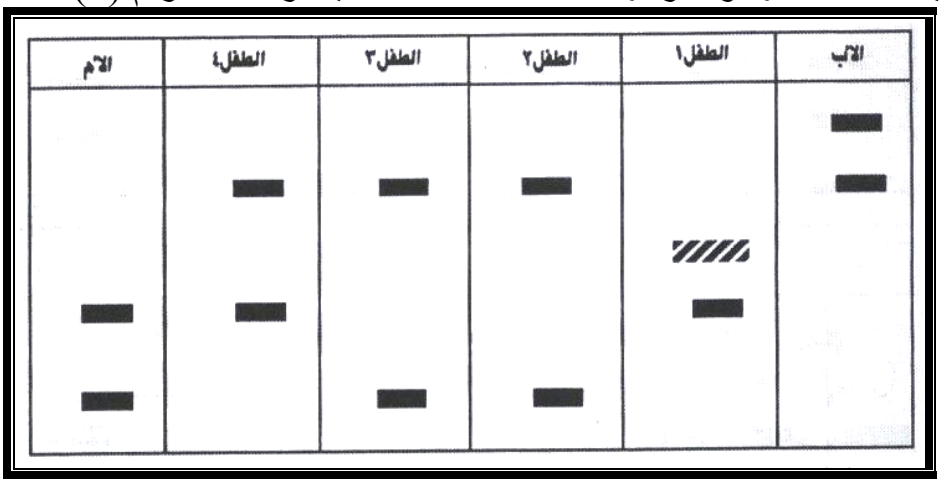

الشكل رقم (7) إثبات العلاقة الأسرية بالبصمة الوراثية

يتضح من خلال هذا الشكل أن الأولاد الأربعة أخذوا نصف صفاتهم الوراثية من الأم، والأولاد رقم 2 و3 و4 أخذوا النصف الآخر من الأب مما يدل على بنوتهم لهما، بينما الولد رقم 1 ليس ابناً لهذا الأب.

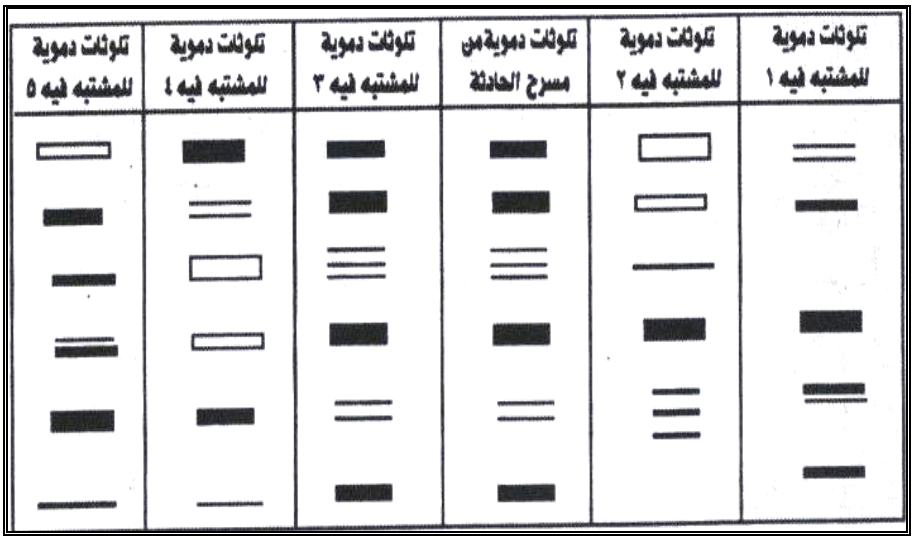

الشكل رقم (8) التعرف على الجاني من خلال البصمة الوراثية

في الشكل السابق وجد المحقق تلوثات دموية في مكان جريمة قتل، وهي لا تخص المقتول، وبعمل بصمة الحمض النووي ومقارنته مع بصمات المشتبه بهم اتضح مطابقتها للمتهم رقم 3، وبراءة من عداه.

المبحث الثالث:

أثر مطابقة البصمة الوراثية في الإثبات

من خلال ما سبق من بيان مفصل عن ماهية البصمة الوراثية، وكيفية الحصول عليها، وما أفاد به أهل الاختصاص في البحث الجنائي من دقة النتائج المأخوذة منها،وأنه من خلالها يمكن التعرف على المشتبه بهم من الجناة والمتهمين، كما يمكن التحقق من نسبة شخص إلى آخر، يمكن لي القول بأن البصمة الوراثية تعد قرينة قوية يمكن الاستفادة منها شرعاً في مجال الإثبات في جوانب كثيرة.

يقول الدكتور نجم عبد الواحد: " لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من العينات الوراثية كدلالات للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب، بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية مثل التعرف على وجود القاتل أو السارق أو الزاني من عقب السيجارة، وحيث إن وجود أثر اللعاب أو وجود بقايا من بشرة الجاني، أو شعرة من جسمه، أو مسحات من المني مأخوذة من جسد المرأة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء،ونسب النجاح للوصول إلى القرار تصبح مطمئنة؛ لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية، ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية."[1].

ولئن كانت البصمة الوراثية من القرائن القوية إلا أنه ينبغي أن تراعى في ذلك الضوابط المعتبرة شرعاً، والتي من خلالها يحصل التوافق مع ما هو مقرر سلفاً عند أهل العلم، ولعلي من خلال هذا المطلب أفصل القول في ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إثبات الحدود والقصاص بنتائج البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

وإليك تفصيل القول في هذه المطالب:

(1) ينظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً ص5.

المطلب الأول:

إثبات الحدود والقصاص بنتائج البصمة الوراثية

إذا كانت البصمة الوراثية واحدة من القرائن القوية فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في حكم إثبات الحدود والقصاص بالقرائن، وحيث إن المقام هنا لا يسمح ببسط الحديث عن المسألتين فإني سأقتصر على ذكر الأقوال فيهما مع الاستدلال ببعض الأدلة للقول الراجح منها[1]والذي من خلاله ندرك الحكم في مسألتنا، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: إثبات الحدود بالقرائن

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في جواز إثبات الحدود بالقرائن القوية على قولين:

القول الأول:

لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن، وحصروا طريق إثباتها في الإقرار والشهادة.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2]والشافعية[3]وهو المعتمد عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

جواز إثبات الحدود بالقرائن.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[5]وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[6].

---

(1) من أراد الاستزادة في المسألة بأدلتها ومناقشاتها فليراجع رسالتي للدكتوراه الموسومة بالقرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 59/7، فتح القدير 184/4، البحر الرائق 28/5 وما بعدها، تبيين الحقائق 197/3،164، رد المحتار 9/4-10، مختصر الطحاوي 330/3، الفتاوى الخيرية 91/1،

(3) ينظر: الحاوي الكبير409/13، البيان للعمراني 395/12، روضة الطالبين 170/10،91، مغني المحتاج 520/5، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 16/8، تحفة المحتاج وحواشيها 172/9-173، شرح المحلي على المنهاج178/4، زاد المحتاج 263/4.

(4) ينظر: المغني 377/12، 501، الكافي لابن قدامة 233/4، كشاف القناع 118/6، الإنصاف 431/26، المبدع 104/9.

(5) ينظر: المنتقى 146/7، بداية المجتهد 233/2، الخرشي على مختصر خليل 81/8، منح الجليل 496/4، التاج والإكليل 294/6، تبصرة الحكام 103/2، 104.

(6) ينظر: المغني 377/12، 501، الإنصاف 431/26، المبدع 104/9، الطرق الحكمية 8، السياسة الشرعية ص 102، إعلام الموقعين 16/3. قال الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ بعد أن ذكر رأي ابن القيم في إقامة حد الزنا بالحبل: " وينبغي أن يعلم أن هذا القول ليس على إطلاقه عند من حكاه عنهم، بل هو مقيد بأمرين: الأول: أن لا يكون من ظهر بها الحمل ذات زوج ولا سيد، الثاني: أن لا تذكر شبهة موجبة لدرء الحد، كدعوى أنها مكرهة بأمارة ظاهرة كأن تأتي ـ مثلاً ـ تدمي مستغيثة عند نزول الأمر بها، فإذا تحقق هذان القيدان كان الحبل حينئذ قرينة ظاهرة موجبة لإقامة حد الزنا على هذا القول.

والذي يظهر لي والله أعلم أن القول الأول هو الراجح لقوة ما استدلوا به ووجاهته ومن أدلتهم ما يلي:

الدليل الأول:

ما جاء عن عبد الله بن عباس τ قال: قال رسول الله ρ: " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها "[1].

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على أن النبي ρ لم يقم حد الزنا على المرأة مع وجود القرائن الدالة على إتيانها الفاحشة من منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها.

الدليل الثاني:

ما جاء عن ابن عباس τ أنه قال: شرب رجل الخمر فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ρ فلما حاذى دار العباس انفلت ودخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ρ فضحك وقال: " أفعلها؟" ولم يأمر فيه بشيء[2].

وجه الدلالة: أن النبي ρلم يقم عليه الحد وإن كان ذهاب عقله وسكره دليل على شربه للخمر.

الدليل الثالث:

استدلوا بما ورد من نصوص وآثار تدل على درء الحدود بالشبهات، وأكتفي من ذلك بما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال: " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[3].

وينبغي ن يخرج اختيار ابن القيم على هذا؛ لأنه ذكر اختياره مذهباً لأولئك، ومذهبهم متقيد بذلك ".

ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص 148-149.

(1) سبق تخريجه ص (80).

(2) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب الحد في الخمر 619/4 برقم (4476) وقال: هذا مما تفرد به أهل المدينة، وأحمد 322/1، من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة، والبيهقي في كتاب الأشربة باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكرانا 546/8 برقم (17509)، والحاكم في كتاب الحدود من طريق ابن جريج، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه 415/4 برقم (8125).

(3) روي هذا الحديث بهذا اللفظ من طريقين: الطريق الأول رواه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود 33/4 برقم (1424)، والبيهقي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات 238/8 برقم (17057)، والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها 84/3 والحاكم في كتاب الحدود 384/4 برقم (8136) عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وجه الدلالة: أن القرائن تحوطها احتمالات كثيرة وشبهات عديدة وجب درء الحد بها وإقامة الحد بالقرائن إقامة له مع وجود الشبهة، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من حيث سنده، إلا أن العلماء مجمعون على العمل به كما سيأتي.

الدليل الرابع:

ما روي عن عمر بن الخطاب τ أن امرأة رفعت إليه ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: أنا امرأة ثقيلة الرأس، وقع عليّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد "[1].

وجه الدلالة: أن عمر τ الله عنه لم يقم الحد على المرأة بمجرد القرينة بل استفصل في الأمر ثم درأ الحد عنها لوجود الشبهة، والقرائن لا تخلو من الشبهات.

الدليل الخامس:

ما جاء عن عمر بن الخطاب τ أنه أتي بامرأة فادعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها، وكتب إلى الأجناد " ألا يقتل أحد إلا بإذنه "[2].

وجه الدلالة: أن عمر τ الله عنه لم يقم الحد على المرأة بمجرد القرينة بل استفصل في الأمر ثم درأ الحد عنها لوجود الشبهة، والقرائن لا تخلو من الشبهات.

الدليل السادس:

ما ورد من أن عمر τ بلغه أن امرأة متعبدة حملت فقال: أراها قامت من الليل تصلي، فخشعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجشمها، فأتته فحدثته بذلك، فخلّى سبيلها[3].

وجه الدلالة: أن عمر τ لم يقم الحد على المرأة مع وجود القرينة القوية، بل التمس لها العذر في ذلك، فدل على عدم اعتبار القرائن في الحدود[4].

الطريق الثاني رواه البيهقي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات 238/8عن رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وقال البيهقي: رشدين بن سعد ضعيف.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد بن زياد موقوفاً.

ثم قال: يزيد بن زياد ضعيف في الحديث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك.

(1) رواه البيهقي في كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة 236/8 برقم (17047).

(2) رواه البيهقي في كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة 236/8 برقم (17048).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه باب البكر والثيب تستكرهان 409/7 برقم (13664).

(4) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص66.

ويمكن أن يناقش بمثل ما نوقش به سابقه من أن عمر τ لم يقم عليها الحد ليس لأنه لا يرى إقامة الحدود بالقرائن، ولكن لأن المرأة مكرهة على الزنا، ومع الإكراه ينتفي الحد.

وبناء على كل ما سبق فالذي يظهر لي هنا أنه لا يجوز إقامة الحد بناء على مجرد مطابقة البصمة الوراثية بل لا بد من إقرار أو شهادة.

فلو حملت امرأة بسبب زنا وأنكر المتهم ذلك، وأثبتت نتيجة البصمة الوراثية كون الجنين من هذا الزاني فإنه لا يقام عليه الحد بناء على هذه النتيجة؛ لما سبق أن قرره أهل العلم من أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا شك أن البصمة الوراثية يعتريها من الاحتمالات والشبهات ما يعتريها ليس في نتائج البصمة ذاتها، وإنما فيما يلابسها أو يخالطها من شبهات تتعلق بظروف محيطة بها من الطبيب أو الآلة، أو غيرهما كتلوث العينة المراد فحصها أثناء جمع الأثر، أو نتيجة عدم تغيير القفازات بعد الانتهاء من فحص كل عينة وقبل الانتقال إلى الأخرى، كما يحدث الخطأ نتيجة عيوب في الطريقة أو الإحصاء، أو نقص المعدات العلمية في المختبر الذي تجرى فيه عملية الفحص، كما يصعب التأكد من النتائج في حالة التقارب العائلي ونحو ذلك[1].

ومع كل ما سبق فإن عدم إقامة الحد لا يعني أبداً إبراء المتهم من التهمة وإطلاق سراحه، بل يحقق معه، وقد يعزر إذا استدعى الأمر ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة.

المسألة الثانية: إثبات القصاص بالقرائن:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

(1) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص62، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم للجندي والحصيني ص48.

القول الأول:

يجوز إثبات القصاص بالقرائن.

وإلى هذا القول ذهب ابن الغرس من الحنفية[1]، وابن فرحون من المالكية[2]والدسوقي[3] ـ عند تكاثر القرائن[4]ـ وهو منسوب إلى ابن القيم[5]، واختارته مجلة الأحكام العدلية[6]، وارتضاه بعض الباحثين[7].

ونقل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ اعتبار النكول عن اليمين قرينة يؤخذ بها في دعوى القصاص في الأطراف لا في النفس، وخالفه في ذلك أبو يوسف[8]،

---

(1) ينظر: الفواكه البدرية ص83-84.

(2) ينظر: تبصرة الحكام 107/2.

(3) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، كان ممن برعوا في التدريس والتأليف في زمانه، له عدة حواش من أشهرها حاشيته على شرح الدردير لمختصر خليل، توفي سنة (1230هـ).
ينظر: تاريخ الجبرتي 497/3، شجرة النور 361/1.

(4) جاء في الشرح الكبير للدردير: " تعدد اللوث لا يمنع القسامة، بل هي واجبة رغم تعدد اللوث " فقال الدسوقي معلقاً عليه: " والقصد مما هنا إفادة أن تعدد اللوث لا يغني عن القسامة، كذا قيل، وفيه نظر فتأمل " ينظر: حاشية الدسوقي 266/6.

(5) نسب هذا القول إلى ابن القيم العديد من المعاصرين مثل: د/ عبد المنعم البهي في كتابه طرق الإثبات في الشريعة والقانون ص99، و د/ إبراهيم الفايز في كتابه الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ص270، ومحمد الزحيلي في كتابه وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص527، وغيرهم كثير ممن تابعوهم.
إلا أنني لم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ من كتب ابن القيم ما يدل على هذه النسبة، بل ظاهر كلامه أنه يرى ما يراه الجمهور من اعتبار القرائن لتوجيه أيمان القسامة، فقد قال في الطرق الحكمية: " وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته؛ ولذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يميناً أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد يقتل به،وقال الشافعي يقضى عليه بديته " ينظر: ص8-9.
وقال في إعلام الموقعين: " وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال، أما الدماء ففي القسامة، وأما الحدود ففي اللعان، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر " ينظر: 282/4.
فهذان النصان ليس فيهما ما يدل على تصريحه بالعمل بالقرائن في القصاص، بل فيهما خلاف ذلك، ولكن لعل من نسب إليه هذا القول كان بسبب تعميمه لكلام ابن القيم ولا سيما وأنه قد صرح بالعمل بالقرائن في الحدود، إضافة إلى تصريح موافقيه كابن الغرس وابن فرحون بذلك، وهذا أمر ولا شك مما يخفف اللائمة على من نسب إليه هذا القول.

(6) ينظر: الفقرة رقم 1740و1741 من المجلة.

(7) ينظر: القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية لفيحان المطيري ص247، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية لهلالي عبد اللاه أحمد ص404، حجية القرائن في الإثبات الجنائي لمحمد الترهوني ص286، عطية مهنا ص250.

(8) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس، أبو يوسف الأنصاري، لزم أبا حنيفة، وغلب عليه الرأي، له فضل في نشر المذهب الحنفي، فقيه مجتهد، ولي قضاء بغداد في خلافة هارون الرشيد، ومن تصانيفه: (الخراج) و (الأمالي) وغيرهما، توفي سنة (183هـ) وقيل (182هـ).
ينظر: الفوائد البهية ص27، شذرات الذهب 198/1.

ومحمد بن الحسن[1]، وقالا: بعدم القصاص مطلقاً، بل الواجب الأرش، أو الدية[2].

القول الثاني:

لا يجوز إثبات القصاص بالقرائن، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء[3].

والذي يظهر لي والله أعلم أن القول الثاني هو الراجح لقوة ما استدلوا به ووجاهته ومن أدلتهم ما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحيِّصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا في خيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ρ هو وحوِّيصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ρ كبِّر " ـ الكبر في السن ـ فصمت فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ρ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: " أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ " قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: " فتبرئكم يهود بخمسين يميناً " قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى رسول الله ρ ذلك، أعطى عقله "[4].

---

(1) هو محمد بن الحسن بن واقد الشيباني بالولاء، نشأ بالكوفة وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ونشر مذهبه، ودافع عنه، له تصانيف من أشهرها: (الجامع الصغير) و (الجامع الكبير) وغيرهما، توفي سنة (189هـ). ينظر: الفوائد البهية ص268، شذرات الذهب 321/1.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 230/6، تكملة فتح القدير 389/8.

(3) يرى جمهور الفقهاء أن الطريق الأصلي لإثبات القصاص هو الإقرار، أو الشهادة، فإذا انعدم ذلك فإن المالكية والشافعية والحنابلة يرون مشروعية القسامة عندما تشير القرائن القوية إلى المتهم، فإذا حلف الأولياء على المتهم استحقوا الدم عند مالك وأحمد والشافعي في القديم، أو الدية عند الشافعي في الجديد، فالقرائن وحدها لا تكفي عندهم لإثبات القتل، بل لا بد من القسامة.
وأما الحنفية فيرون أن القرائن تحوطها احتمالات كثيرة، ودعاوى الدماء مما يجب الاحتياط فيها، فلا يعتمد على القرائن في إثباتها، والقسامة تجب على المدعى عليهم، إذا وجد القتيل بين أظهرهم، فإذا حلفوا وجبت عليهم الدية.
ينظر: مختصر الطحاوي 177/5، بدائع الصنائع 422/7، البناية 408/12ـ409، تكملة فتح القدير 401/10-402، تكملة ابن عابدين 306/10-307، مجمع الأنهر 678/2، التلقين للقاضي عبد الوهاب 487/2، 488، الإشراف له 841/2 المعونة 281/2، الخرشي على مختصر خليل 58/8،شرح الزرقاني على مختصر خليل 59/8، الكافي لا بن عبد البر 1119/2، الفواكه الدواني 248/2، الحاوي الكبير 4/13و14، الوسيط 106/4 - 107، روضة الطالبين 23/10، مغني المحتاج 398/5، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 718/2، شرح منهج الطلاب 261/2، المحرر 300/2، المغني 204/12، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 155/34، الفروع 55/6، كشاف القناع 76/6، معونة أولي النهى 341/8، شرح الزركشي 637/3.

(4) سبق تخريجه ص (77).

وجه الدلالة: أن النبي ρ لم يعتمد في حكمه على القرائن بالرغم من توافرها في هذه الواقعة، فالعداوة قرينة قوية، ووجود القتيل في محلة القوم قرينة كذلك، ومع ذلك عدل النبي ρ إلى القسامة، فدل على أن دعاوى القتل لا يقبل فيها أقل من الشاهدين أو أيمان القسامة عند عدمهما[1].

الدليل الثاني:

أن الاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر منها وأولى، ولما كانت القرائن في الدماء ـ في كثير من الحالات ـ يكتنفها الغموض والإبهام فإن هذا يعد شبهة يجب أن تكون دارئة للقصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات كما تدرأ به الحدود[2].

وبناء على ما سبق فإنه لا يقتص من المتهم لمجرد مطابقة البصمة الوراثية؛ لأن المطابقة تدل على وجود المتهم في مكان الجريمة لا على أنه هو القاتل، ولا شك أن الدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ولا سيما أن الأثر الموجود لهذا المتهم في مكان الحادث قد يكون سابقاً للجناية، بمعنى أنه كان موجوداً قبل وجود الجناية لسبب أو لآخر، وغير ذلك من الاحتمالات التي تضعف التهمة.

ومع كل ما سبق فإن عدم القصاص لا يعني أبداً إبراء المتهم من التهمة وإطلاق سراحه، بل يحقق معه، وقد يعزر إذا استدعى الأمر ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة.

كما أنه يمكن اعتبار مطابقة البصمة الوراثية، وعدم إتيان المتهم بما يثبت براءته من اللوث القوي الذي يدل على أن المتهم هو الجاني، مما يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً؛ ليستحقوا بذلك القود أو الدية، فيكون القصاص حينئذ بسبب القسامة،لا بمجرد مطابقة البصمة الوراثية.

---

(1) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز ص273، القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت ص64.

(2) ينظر: محاضرات في علم القاضي لعبد العال عطوة ص54 ـ 55.، و ينظر: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت ص65، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز ص272، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي ص527 ـ 528.

المسألة الثانية:

إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

ويمكنني إيضاح هذه المسألة بشيء من التفصيل من خلال الفرعين الآتيين:
الفرع الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية
الفرع الثاني: ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب
وإليك تفصيل الكلام في هذين الفرعين

الفرع الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

قبل أن أبدأ في الحديث عن حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، يحسن بي أن أقدم بيان الطرق المعتبرة شرعاً ـ والتي نص عليها الفقهاء ـ لإثبات النسب؛ لتكون مدخلاً مهماً للحديث في مسألتنا، ويمكنني إجمال هذه الطرق فيما يأتي:

الطريق الأول: الفراش

والمقصود به فراش الزوجية الصحيح، وهو الذي كان بعقد معتبر شرعاً، أو ما يشبه الصحيح كالعقد الفاسد، أو المختلف في صحته، وكما لو حصل وطء بشبهة.

وهذا الطريق مجمع عليه عند أهل العلم، قال ابن القيم رحمه الله: " فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة "[1]، كما حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره[2].

وقد اختلف الفقهاء في أي شيء تكون المرأة فراشاً: فالحنفية على أنه بمجرد العقد تكون فراشاً لزوجها[3]،خلافاً للجمهور الذين يشترطون كون التلاقي بين الزوجين ممكناً[4].

وقد دل على اعتبار هذا الطريق لإثبات النسب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر "[5].

الطريق الثاني: الإقرار أو (الاستلحاق)

ويقصد به إقرار مكلف على نفسه بأن فلاناً ابنه، فيلحق حينئذ به، ويثبت نسبه منه.

---

(1) ينظر: زاد المعاد 410/5.
(2) ينظر: التمهيد 138/8، و ينظر: المبسوط 99/17وفيه: " ثم لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن النسب يثبت بالفراش.
(3) ينظر: بدائع الصنائع 368/6، تبيين الحقائق 274/3، حاشية ابن عابدين 230/5.
(4) ينظر: بداية المجتهد 530/2، مغني المحتاج 62/5، الإنصاف 468/23، الفروع 397/5، الشرح الكبير 467/23-468.
(5) سبق تخريجه ص (52).

وهذا الطريق من الطرق المتفق عليها بين الفقهاء [1]، إلا أنهم اشترطوا لصحة ذلك الإقرار جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يأتي:
الشرط الأول: أن يكون المقر بالنسب بالغاً.
الشرط الثاني: أن يكون المقر له مجهول النسب.
الشرط الثالث: أن يكون المقر له ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، بأن يولد مثله لمثله، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: " ألا يكذبه الحس ".
الشرط الرابع: أن يصدقه المقر له، فإن لم يصدق لم يصح الإقرار[2].

الطريق الثالث: البينة

ويقصد بها شهادة الشهود العدول، فلو ادعى رجل بنوة فلان من الناس، ثم أحضر شاهدين عدلين على صحة دعواه ثبت نسبه منه إجماعاً[3]، ووقع الخلاف فيما لو أثبت دعواه بغير ذلك كثبوته بشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء، أو رجل ويمين المدعي، والجمهور على أنه لا يثبت بها النسب[4].

الطريق الرابع: القيافة

والقيافة: معرفة النسب وإلحاقه بغيره عند الاشتباه بما خص الله به الملحِق من فراسة وعلم من خلال النظر إلى الأشباه بين أعضاء الملحَق والملحَق به[5].
وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في صحة إثبات النسب عن طريق القيافة عند وجود التنازع وعدم وجود ما يرجح دعوى أحد المتنازعين من فراش أو بينة، وجاء خلافهم على قولين:
القول الأول: صحة إثبات النسب عن طريق القيافة، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2]، وهو مشهور مذهب المالكية في أولاد الإماء[3].

---

(1) ينظر: المبسوط 69/30، حاشية ابن عابدين 237/5، الخرشي على مختصر خليل100/6، شرح الزرقاني على مختصر خليل 105/6، تبيين المسالك87/4و90، الحاوي الكبير 53/8، روضة الطالبين 414/4، مغني المحتاج304/3، حاشيتا قليوبي وعميرة15/3، المغني 137/9، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي395/5، السلسبيل 318/3.
(2) والمالكية لا يرون اعتبار هذا الشرط فيثبت النسب ولو لم يصدقه المقر له، ينظر: الخرشي على مختصر خليل100/6، شرح الزرقاني على مختصر خليل 105/6.
(3) ينظر: المبسوط114/16، حاشية ابن عابدين239/5، مجمع الأنهر 187/2، الخرشي على مختصر خليل 200/7، التاج والإكليل 180/6، المهذب 333/2، روضة الطالبين 253/11، مغني المحتاج368/6، الإنصاف15/30-16، المغني 127/14، الفروع51/5،
(4) ينظر: المراجع السابقة.
(5) هذا التعريف مقتبس من تعريفات بعض أهل العلم للقائف حيث عرفه الجرجاني بقوله: " الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود "، وقال الشربيني القائف: " من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من علم "، وقال ابن قدامة: " قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف ".
ينظر: التعريفات للجرجاني ص171، مغني المحتاج438/6، الشرح الكبير 341/16.

القول الثاني: عدم صحة إثبات النسب عن طريق القيافة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[4]، وهو مشهور مذهب المالكية في الحرائر[5].

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة إثبات النسب عن طريق القيافة؛ لدلالة السنة على ذلك في غير ما حديث، ولعل من أبرزها ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: " ألم تر أن مجززاً المدلجي[6] نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما فقال: " إن هذه الأقدام بعضها من بعض "[7].

وجه الدلالة: أن الناس تكلموا في نسبة أسامة إلى زيد فساء ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما سمع الرسول قول المدلجي سرّ به واستبشر، ومعلوم أن الرسول لا يظهر السرور إلا بما هو حق، فدل ذلك على اعتبار القيافة.

الطريق الخامس: القرعة

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في اعتبار القرعة طريقاً من طرق إثبات النسب عند تعذر أحد طرق الإثبات المتقدمة (الفراش، البينة، القيافة) أو في حال تعارض البينتين،أو تعارض قول القافة، أو عدم وجود مرجح، وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: لا يصح إثبات النسب عن طريق القرعة، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء[8].

---

(1) ينظر: المهذب 437/1، روضة الطالبين 101/12،مغني المحتاج440/6، نهاية المحتاج 375/8.

(2) ينظر: الكافي لابن قدامة 368/2، كشاف القناع 237/4، الشرح الكبير 236/16، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي325/3.

(3) ينظر: الخرشي على مختصر خليل 105/6، شرح الزرقاني على مختصر خليل110/6، تبصرة الحكام 91/2.

(4) ينظر: المبسوط70/17، بدائع الصنائع 372/6، البحر الرائق 297/4.

(5) ينظر: الخرشي على مختصر خليل 105/6، شرح الزرقاني على مختصر خليل110/6، تبصرة الحكام 91/2.

(6) هو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوَرة الكناني المدلجي، وإنما قيل له مجزز؛ لأنه كلما أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه، كان قائفاً مشهوراً، شهد فتح مصر، وليس له رواية.
ينظر: أسد الغابة 67/5، و ينظر: فتح الباري 57/12.

(7) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب القائف 57/12 برقم (6771)، ومسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد 32/12 برقم (1459).

(8) ينظر: المبسوط 42/17، بدائع الصنائع386/8، الخرشي على مختصر خليل 105/6، شرح الزرقاني على مختصر خليل 109/6، التاج والإكليل 340/6، المهذب 438/1، روضة الطالبين 440/5، الشرح الكبير لابن قدامة 335/16، المبدع 307/5.

القول الثاني: يصح إثبات النسب عن طريق القرعة، وهو قول المالكية في أولاد الإماء[1]، ونص عليه الشافعي في القديم وبه قال بعض الشافعية[2].

وعلى كل " فإن هذه الطريقة غير معمول بها في هذا الزمان بفضل الله تعالى ثم بالتقدم العلمي في مجال تحليل الدم والبصمة الوراثية، فقد شاعت واستقر العمل بها في محل التنازع في النسب، ولا ريب أن القرعة لا يصار إليها لوجود الدليل المرجح"[3].

هذه هي الطرق التي نص الفقهاء عليها في إثبات النسب، وبما أن البصمة الوراثية من القضايا الحادثة والمكتشفات العلمية المتأخرة فإنه لا يوجد للفقهاء المتقدمين أي كلام حيالها، إلا أن الكثير من الفقهاء المعاصرين تناولوا هذه الحادثة بالبحث والتفصيل، ومع ذلك لم أجد فيما اطلعت عليه من بحوث فقهية، ودراسات شرعية ـ تناولت البصمة الوراثية ـ من يمنع من اعتبارها طريقاً من طرق إثبات النسب، بل إن جميعهم يرى جواز الأخذ بها في إثبات النسب ـ وإن كانوا قد جعلوا جملة من الضوابط التي سنشير إليها إن شاء الله ـ نظراً لما أكده الأطباء والمختصون من دقة نتائج البصمة، وهو ما سبق أن بحثته بشيء من التفصيل عند الحديث عن ماهية البصمة الوراثية[4].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية إثبات النسب بالبصمة الوراثية بما يأتي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن، ولا شك أن البصمة الوراثية من القرائن القوية، فتدخل في ذلك العموم[5].

الدليل الثاني: قياس البصمة الوراثية على القيافة.

---

(1) ينظر: الخرشي على مختصر خليل 105/6، شرح الزرقاني على مختصر خليل 109/6، التاج والإكليل 340/6.

(2) ينظر: روضة الطالبين 440/5.

(3) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم ص59.

(4) ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص204، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ضمن ثبت أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ص613، البصمة الوارثية ودورها في إثبات ونفي النسب ضمن الثبت السابق ص576،إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية لعبد العزيز آل جابرص138، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي ص19، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص46، البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم ص67، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي ص84، القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان ص285البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص56، بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب ص26-27، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقرهداغي ص27 و30.

(5) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم ص61.

ذلك أنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة لاستنادها على علامات ظاهرة ـ أو خفية ـ مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية والحكم بثبوت النسب بناء على قول الخبراء أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة، إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها؛ لاعتمادها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوص المخبرية، والبحث في المورثات الجينية المستقرة في نواة الخلية البشرية لإثبات الشبه.

وهذا الشبه في البصمة يتميز في دلالته على النسب بالدقة والتطابق بناء على ما تحمله البصمة من أوصاف جينية خاصة بكل فرد من بني الإنسان، وينتقل بعضها عن طريق الوراثة فقط من الآباء إلى الأبناء[1].

وقد رأى بعض الباحثين أن القياس على القيافة قياس بعيد، ولا يصح الاستدلال به لما يأتي[2]:

أولاً: أن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس، فيه دقة متناهية، والخطأ فيه مستبعد جداً، بخلاف القيافة التي تقوم على الاجتهاد والفراسة، وهي مبنية على غلبة الظن والخطأ فيها وارد.

ويمكن أن يناقش: بأن القيافة المعتبرة شرعاً هي الصادرة من القائف الحاذق الذي عرف بعلمه وتجربته وخبرته في هذا المجال، وليست حدساً أو تخميناً، وعليه فكون الخطأ وارداً لا يمنع من القياس عليها؛ لأن الخطأ وارد في البصمة أيضاً وإن كان في نطاق ضيق، أو لاعتبارات معينة.

ثانياً: أن القيافة يعمل بها في مجال الأنساب فقط، بخلاف البصمة الوراثية فهي تتعداها إلى مجالات أخرى، كتحديد الجاني وتحديد شخصية المفقود.

ويمكن أن يناقش: بأن حصر القيافة في مجال الأنساب أمر غير مسلم، بل القيافة يعمل بها حتى في إثبات الجرائم، وما علم قصاص الأثر وتتبعهم لآثار أقدام الجناة وغيرهم إلا عمل بالقيافة، ومعلوم أن الاستدلال بآثار الأقدام مما له أصل في الشريعة كما ثبت ذلك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة العرنيين الذين قتلوا راعي إبل الصدقة، حيث جاء في الحديث: " فبعث في الطلب في آثارهم "[3].

---

(1) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص46، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي ص20-23.

(2) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد أمين قاسم ص60-61.

(3) رواه البخاري في كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة برقم 524/7، برقم(4192).

ثالثاً: أن القيافة تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأرجل، وفيها قدر من الظن الغالب، أما البصمة الوراثية فتعتمد اعتماداً كلياً على بنية الخلية الجسمية الخفية، وتكون من أي خلية ونتائجها تكون قطعية.

ويمكن أن يناقش: بأن العلة في قياس البصمة على القيافة هي اعتماد كل من الخبيرين على التشابه في عملية إثبات النسب، أما كون أحدهما يثبت ذلك بالشبه الظاهر والآخر يثبته بالشبه الخفي فإن هذا مما لا يمنع القياس، بل لما كان اعتماد البصمة على الأمور الخفية التي لا يدركها أي أحد قلنا إنها أولى بالجواز؛ لأن بعض الفقهاء نص على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر؛ لأن الذي يستند إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته[1] ولا شك أن في البصمة الوراثية من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة[2].

رابعاً: أن القافة يمكن أن يختلفوا، بل يمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه بينهما، أما البصمة الوراثية فلا يمكن أن تلحق الطفل بأبوين البتة، ويستبعد تماماً اختلاف نتائج البصمة الوراثية ولو قام بها أكثر من خبير.

ويمكن أن يناقش: بأن العلة الجامعة بينهما في القياس هي ـ كما سبق ـ اعتماد كل منهما على التشابه في عملية إثبات النسب، وإذا كان الشارع قد جعل القيافة طريقاً لإثبات النسب مع أنه ـ كما ذكرتم ـ قد يختلف القافة فيما بينهم، ويمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين، فلئن يقال بجعل البصمة الوراثية طريقاً للإثبات مع دقتها وعدم اختلاف الخبراء في نتائجها من باب أولى، وهذا هو عين قياس الأولى كما يعبر عنه أهل العلم.

الدليل الثالث: تحصيل المصلحة المشروعة.

ذلك أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وفي القول بإثبات النسب بالبصمة الوراثية تحصيل لمصلحة ظاهرة، ودرء لمفسدة قائمة، وهي انتماء الولد إلى أب شرعي وعدم ضياعه، أو نسبته لمن لا ينتمي إليه زوراً وبهتاناً[3].

يقول ابن القيم رحمه الله: " وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب

---

(1) ينظر: مغني المحتاج 491/4.

(2) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص47.

(3) ينظر: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي ص23، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص47-48، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي ص82.

وعدم انقطاعها،ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة،والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته "[1].

الدليل الرابع: التمسك بالبراءة الأصلية.

ذلك أن الأصل في كل ما يستجد من أمور مما لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، أو لم ينقل فيه إجماع يدل على منعه، فإنه يحكم بإباحته وجوازه، والبصمة الوراثية واحدة من هذه الأمور المستجدة فيكون إثبات النسب بها مما لا بأس به تمسكاً بالأصل[2] .

الدليل الخامس:

أن النسب يعد حقاً من الحقوق الشرعية للمكلف يسعى لإثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، والتي منها البينة والإقرار والفراش، والبصمة الوراثية قرينة شبه قطعية للإثبات مع احتمال خطأ نادر جداً فيلزم الأخذ بها في إثبات النسب[3].

الدليل السادس:

أن الأمة ـ ومنها فقهاؤها ـ قد قبلوا في إثبات الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها علمياً، كالأخذ بنتيجة فحص بصمة الأصابع والتوقيع الخطي، وكذلك الصورة الشخصية تكتفي بها جميع الجهات الرسمية لإثبات الشخصية، ولم نسمع أن أحداً من أهل العلم والفقه أنكر العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاث، بل استخدموها في أنفسهم كما استخدمها غيرهم، وهذا نوع من أنواع الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام، فكذلك البصمة الوراثية ينبغي أن تستخدم في إثبات الأبوة بالنسبة لمجهولي النسب[4].

(1) ينظر: الطرق الحكمية ص209.
(2) ينظر: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي ص26.
(3) ينظر: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي ص82.
(4) ينظر: المرجع السابق.

الفرع الثاني: ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

تقدم فيما سبق القول بجواز اعتبار البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب في هذا العصر، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن القول بالجواز ليس على إطلاقه، بل إن هناك جملة من الضوابط التي رآها بعض الباحثين ـ وإن كانت ليست محل اتفاق بين الجميع ـ ولعلي من خلال هذا المطلب أورد أهم تلك الضوابط وأعلق عليها بما يقتضيه المقام، وهي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا في نفيه

لأن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب؛ ولذلك شرع جملة من الطرق لإثباته، بينما حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان[1]، فلا يلجأ حينئذ إلى غيره عند إرادة نفي الولد، حتى لا يفتح الباب أمام الناس فتثور الفتن والشكوك، ولهذا جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي[2]: " لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان " أ.هـ.

وقد قال بعض المعاصرين بجواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية في نفي النسب دون الحاجة إلى اللعان[3]، إلا أن هذا القول مردود من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن في هذا القول مصادمة للنصوص الشرعية، والجرأة على إبطالها، وإلغاء العمل بها؛ لأن الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على نسخها وهذا أمر مستحيل.

الوجه الثاني: لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش وللعاهر الحجر "[4]، ولا ينفى عنه إلا باللعان.

الوجه الثالث: أن اللعان يشرع لدرء الحد عن الزوج، وإن لم يكن هناك ولد يراد نفيه، أو قد تكون الزوجة حاملاً ويعلم الزوج أن الحمل منه ولكنها زنت بعد

(1) اللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من زوجين مقرونة بلعن أو غضب. ينظر: كشاف القناع 390/5.

(2) في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 12-1422/10/26.

(3) ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين الشيخ محمد المختار السلامي في بحثه إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص405 ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة1413هـ، وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي وقد نسبه إليه الدكتور عبد الرشيد أمين قاسم في بحثه البصمة الوراثية وحجيتها ـ من خلال سماعه لرأيه ضمن مناقشة موضوع البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي السادس عشر ـ ص67، كما ذهب إلى هذا الرأي الدكتور سعد الهلالي في كتابه البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص351.

(4) سبق تخريجه ص (52).

الحمل، فيريد أن يدرأ الحد عن نفسه باللعان، فلا يجوز منعه من هذا الحق الثابت شرعاً[1].

ثانياً: ألا تستخدم البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت

لأن استخدامها في مثل هذا يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس، وينشر سوء الظن بين الأزواج، ويقوي الريبة بين أفراد المجتمع[2].

وقد دلت قواعد الشرع على أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعاً؛ لاتفاق الشرائع السماوية على حفظ الضروريات للحياة الإنسانية، ومنها حفظ النسب والعرض، ولما جاءت به الشريعة المباركة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وبما أن محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة فيه قدح في أعراض الناس، ويلحق أنواعاً من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع، ويفسد العلاقات الزوجية، ويقوض بنيان الأسر، ويزرع العداء والبغضاء بين الأقارب والأرحام فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل[3].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي: " لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس، وصوناً لأنسابهم ".

ثالثاً: ألا تستخدم البصمة الوراثية بديلاً عن الوسائل المنصوص عليها

فتقدم الوسائل والطرق المنصوص عليها في إثبات النسب ولا سيما المتفق عليها كالفراش والإقرار والبينة؛ لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها كالبصمة الوراثية والقيافة إلى عند التنازع في الإثبات، وعدم الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة[4].

أما ما لم يتفق عليه من الوسائل والطرق فلا بأس من تقديمها عليه، ويكون تقديمها على القافة من باب قياس الأولى، وتقديمها على القرعة من باب الحكم بالمؤكد على ما هو مظنون[5].

وقد قال بعض المعاصرين بجواز استخدام البصمة الوراثية بديلاً عن الوسائل المنصوص عليها[1]، إلا أن هذا القول مردود من عدة أوجه:

---

(1) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص42-43.

(2) ينظر: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي ص32-33 ,

(3) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص64.

(4) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص60.

(5) ينظر: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للهادي الشبيلي ص35.

الوجه الأول: أن الطرق المنصوص عليها (الفراش، الإقرار، البينة) قد أجمعت الأمة عليها منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فكيف يسوغ أن تتقدم عليها البصمة الوراثية التي لا تزال في طور التجربة والاختبار، ويعترف الخبراء باحتمال أن يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحاليل.

الوجه الثاني: أن عمدة البصمة الوراثية هو قياسها على القيافة، فغاية الأمر أن تأخذ حكمها، وتقع في منزلتها.

الوجه الثالث: أن البصمة الوراثية قد تصحبها بعض السلبيات التي تؤثر في دقة نتائجها، وذلك من خلال تلوث العينة المشتبه فيها أو المراد فحصها أثناء جمع الأثر، أو نتيجة عدم تغيير القفازات بعد الانتهاء من فحص كل عينة وقبل الانتقال إلى أخرى، أو نتيجة وجود عيوب في الطريقة، أو نقص المعدات، أو غير ذلك مما يدركه أهل الاختصاص[2].

رابعاً: ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية حكماً عقلياً مقرراً في الشريعة

فلا بد أن توافق نتائج البصمة الوراثية العقل والمنطق، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسبة شخص إلى آخر لا يولد لمثله؛ لصغر سنه، أو لكونه مقطوع الذكر والأنثيين، كما لا يمكن أن تثبت أبوة من عمره ثلاثون عاماً لمن عمره خمس وثلاثون؛ لأن مثل هذا محال عقلاً[3].

خامساً: أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية ـ سواء كانوا من خبراء البصمة أو المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ـ ممن تتوافر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر[4].

سادساً: أن تتخذ الاحتياطات المطلوبة لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة

---

(1) منهم الشيخ محمد المختار السلامي في بحثه التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات466/2، والدكتور محمد الأشقر في بحثه إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص441-460.

(2) تنظر هذه الأوجه في التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات لمحمد النجيمي ص84-85، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المجاكم للجندي والحصيني ص48.

(3) ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة الكعبي ص33.

(4) ينظر: مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ص21، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص55.

وهذا الضابط في الواقع يرجع إلى الشروط الفنية والمعملية، ولعل من أبرز تلك الشروط ما يأتي:

1. أن تكون المختبرات الخاصة بفحص البصمة الوراثية تابعة للدولة، أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً، مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال[1].
2. عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضماناً لصحة النتائج وتحقيق أكبر قدر من اليقينية في إجراء التحاليل الخاصة بها، والتأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين[2].
3. توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات، إلى ظهور النتائج النهائية؛ حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[3].

(1) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص55.

(2) ينظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الواحد ص16، أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها وتطبيقاتها القضائية لعبد الله الأحمري ص80، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص243.

(3) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص55.

المسألة الثالثة:

أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

في الكثير من الجرائم والقضايا الجنائية يترك الجاني أثراً في محل الجناية يمكن من خلال تحليله ومقارنته مع البصمات الوراثية للمتهمين الوصول إلى صاحب الأثر بعينه، ولذلك فإن عدم مطابقة البصمة الوراثية للأثر الموجود مع بصمة المتهم تدل دلالة قاطعة على أن المتهم بريء، وأنه لا ارتباط له بهذه الجناية.

أما إذا تطابقت البصمات فإن هذه قرينة قوية تدل دلالة واضحة على أن المتهم كان موجوداً في مكان الجناية، ولا يقبل منه إنكار ذلك، ومن ثم فإن القاضي أو المحقق يطلب من المتهم أن يثبت مشروعية وجوده في ذلك المكان، فإن أثبت ذلك وأقام عليه البينة، وتكونت لدى القاضي أو المحقق القناعة بصدقه حكم ببراءته، وإن لم يحصل شيء من ذلك فإن ظهر على المتهم علامات الخوف ولم يبين سبباً مشروعاً لوجوده في مكان الحادث فإن للقاضي أن يحكم بموجب البصمة الوراثية بأنه هو الجاني، ويوقع عليه ما يراه من العقوبات المشروعة في غير الحدود والقصاص على ما رجحناه[1].

ويدل على اعتبار البصمة وسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي عموم الأدلة الدالة على مشروعية الأخذ بالقرائن القوية في غير الحدود والقصاص[2] ولا شك أن البصمة الوراثية تعد من القرائن القوية، بل والقوية جداً، ولذلك نجد اطمئنان أهل الاختصاص إلى نتائجها أكثر من اطمئنانهم إلى غيرها.

كما أن في هذا القول تمشياً مع مقاصد الشريعة في الحد من الجريمة واجتراء المجرمين، وحفظ الأنفس والأموال والأعراض.

وختاماً أضع بين يديك قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها؛ ليكون به تمام هذا البحث، وهذا نصه:

" الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 12ـ1422/10/26هـ الذي يوافقه من

---

(1) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل ص66-79، بصمة الجينات ودورها في الإثبات لعارف علي عارف، بحث منشور في مجلة الحكمة عدد26 ص 269، أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها وتطبيقاتها القضائية لعبد الله الأحمري ص105-107.

(2) تنظر هذه الأدلة مفصلة في رسالتي للدكتوراه القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص55 وما بعدها.

5-2002/1/10م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: " البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العملية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره " .

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنه، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك،وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً:

لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر " ادرؤوا الحدود بالشبهات "[1]، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً:

إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً:

لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً:

لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً:

(1) سبق تخريجه ص (103).

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد والمستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً:

لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض من الأغراض،كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج – أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري.

في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.